الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ خنان أنور بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): جبروز صالح رقم التسجيل: 23.94.01708a

الطالب(ة): مبيريك عمر رقم التسجيل: 23.00019220

تخصص :ماستر قانون جنائي دفعة : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: المسائل العامة في المادة الجزائية

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 30/01/2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور

خنان أنور

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جـامـعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسـم الـحـقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

المسائل العارضة في المادة الجزائية

من إعداد الطالبين:

- حروز صالح

عمر

تحت إشراف الأستاذ:

د. ماشوش مراد- سبيع

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
ماشوش مراد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	مشرفا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/11 م

السنة الجامعية: 2024/2023 م

جـامـعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسـم الـحـقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسائل العارضة في المادة الجزائية

من إعداد الطالبين:

- حروز صالح
- سبيع عمر

تحت إشراف الأستاذ:

د. ماشوش مراد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
ماشوش مراد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	مشرفا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/11 م

السنة الجامعية: 2024/2023 م

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

المائدة: 33

الشكر والتقدير

نرى لزاما علينا تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقوله عليه الصلاة والسلام «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هدانا لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بينا و بينهم مفاوز.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل المشرف الدكتور" ماشوش مراد " على دعمهلنا وتقديمه للنصائح والإرشادات والتوجيهات وإعطائنا القدرة علىتخطي الصعاب.

كما نخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة وأساتذة كلية الحقوق الأفاضل على ما بذلوه من اهتمام و عناية و على ما قدموه لنا من علم و معرفة .

كما نوجه شكرنا لعميد كلية الحقوق الدكتور الفاضل " فروحات سعيد " لما قدم لنا من فائدة و أعاننا سائلين الله أن يجازيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

عمر – صالح

الإهـــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

روح الوالدين رحمهما الله تعالى برحمته الواسعة.

عمر سبيع

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

صالح حروز

إلى كل الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء، زملاء المهنة، من قريب أو بعيد كما لا ننسى أن نهديه وهذا أقل ما نفعله.

لأرواح وأسر شهدائنا الأبرار على أرض غزة العزة، وللمقاومة الباسلة، والأسرى في سجون الاحتلال، وتحية اعتزاز لشهدائها، الذين ضحوا في سبيل القضية العادلة.

قائمة المختصرات

الاختصار	الكلمة
ط	طبعة
ع	عدد
ج	جزء
م	مجلد
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دن بلد النشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

مـقـــدمـــة

مـــــــــقـــــــدمـــــة

الأصل هو أن يختص القضاء الجنائي بالفصل ف جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص ويعني ذلك أن القضاء بجميع درجاته يختص بالفصل في الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المطروحة عليه، فهو صاحب الاختصاص الشامل لكل الجرائم التي نص عليها القانون، إلا ما استثني بنص خاص.

إن الأساس الإجرائي منصوص عليه في مراحل الدعوى كافة، ونعني بذلك عند لجوء الشخص لمعالجة قضية معروضة أمامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب أن يكون هنالك نص إجرائي لمعالجته أو التعامل مع تلك الحالة وفق النص التشريعي، لكن إذا كان العكس من ذلك، أي لم يجد نص يعالج تلك الحالة فما هي الطريقة الواجب اتباعها لمعالجته؟ هل يمتلك الشخص الإجرائي حق الاجتهاد.

قد تطرح على المحكمة الجزائية أنواع متعددة و متنوعة من الدفوع أثناء نظر الدعوى العمومية منها ما يدخل في اختصاصها ومنها ما يكون في الأصل خارج عن نطاقه هذا الاختصاص، الاصل في توزيع الاختصاص بين القضاء الجزائي والقضاء غير الجزائي يكون بحسب طبيعة الدعوى التي تعرض عليه، فتختص المحكمة الجزائية بالنظر في جميع الوقائع التي توصف طبقا لقانون العقوبات او القوانين المكملة له بأنها جريمة، وذلك عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

جاء التشريع الإجرائي الجزائري بنوع من وسائل الدفاع التي قد يتخذها المتهم دفاعا عن نفسه والتي يعبر عليها القانون بالمسائل العارضة والتي تعتبر من الدفوع الإجرائية قد تعترض القاضي الجزائي. وتثار المسائل العارضة في مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وتنقسم إلى مسائل أولية ومسائل فرعية، وهذه المسائل بصفة عامة هي تكريس لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وعليه يجرنا الحديث عن موضوع المسال الاولية التي أشار إليها المشرع في المادتين 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المادة 290 منه التي توضح اختصاص محكمة الجنايات بنظرها.

يكتسي موضوع المسائل الأولية أهمية بالغة في صدور الأحكام الجزائية والفصل في الدعاوي وحسن سير العدالة،

حيث تكمن أهمية الدراسة في موضوع المسائل الأولية في قانون الإجراءات الجزائيةفقد درجها الفقه على معالجتها في المؤلفات العامة لقانون الاجراءات الجزائية باعتبارها وسيلة فعالة يستخدمها المتهم للدفاع عن نفسه ضد التهم الوجهة إليه، أما الأهمية العملية فتتمثل في دراسة هذا الموضوع كونه لم يلق الدراسة الكافية التأصيلية في القانون الجزائي.

وتمثلت أسباب اختيار الموضوع الذاتيةكون موضوع المسائل العارضة من المواضيع التي تجذب كل باحث إليها، إضافة إلى رغبتي كباحث أولا ثم كممارس في أروقة العدالة في اختيار هذا الموضوع، إذ يعتبر قلب عمل أسرة الدفاع الذي أنتمي إليها.

ومن أسباب الموضوعية لاختيار دراسة الموضوع ما يطرحه من إشكاليات قانونية، ويعتبر موضوع المسائل العارضة من المسائل التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة.

كما تهدف الدراسة إلىتعريف المسائل العارضة والخصائص المميزة لها وكذا استعراض تصور عام للأحكام القانونية المتعلقة بالمسائل العارضة في قانون الاجراءات الجزائية، كما تهدف إل معرفة انواعها والإجراءات الدفع بها وشروطها، إذ يستخدمها المتهم للدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه.

حيث انه لا يمكننا القول بان هذا البحث كان سباقا إل طرح فكرة المسائل العارضة بل هناك دراسات عديدة توع ما بين مؤلفات أو رسائل دكتوراه أو ماجستير وكذا مقالات علمية كان لها السبق في ذلك، كما أن الباحث يجب عليه أن يكمل ما بدأه

الآخروناختصارا للوقت والجهد بالإضافة إلى طبيعة البحث العلمي التي تستوجب ذلك، وعليه نستعرض من بعض الدراسات السابقة الوطنية والأجنبية عل سبيل المثال لا الحصر منها:

- **علي عبد القادر قهوجي، المسائل العارضة أما القاضي الجنائي، الدار الجامعيةّ، جامعة بيروت 1986.**

أبرز الباحث على أنه ينبغي أن يكون الاختصاص للقاضي الجزائي لفصل في هذه المسائل، وذلك عملا بمبدأ "الأصل في القضاء الجزائي هو قاضي الدفع فتختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ما دامت تختص بالفصل بصفة تبعية، غير أن وللأسف ورغم أهمية هذا المرجع لم نتمكن من الحصول عليه والاستفادة منه من طرف الباحثين والمهتمين لهذا النوع من المسائل القانونية.

- **علي مجد عكيلي ويمان عبد الله أحمد الزاوي، المسائل الدستورية العارضة في الدعوى الجزائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق، دون سنة نشر**

الفكرة الأساسية في هذا المرجع على أن المشرع العراقي أعطى اهمية بالغة لهذا المبدئ ويظهر ذلك من خلال جعله من المبادئ الدستورية، غير أنه ولأسف ورغم أهمية هذا المرجع لم نتمكن من الحصول عليه إلا أن رغبتنا في التنويه إليه والتعريف بوجوده لإمكانية الحصول عليه والاستفادة منه من طرف الباحثين والمهتمين لهذا النوع من المسائل القانونية.

- **عمورة محمد، الدفوع الشكلية والموضوعية اما القضاء الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق بلقايد، تلمسان، 2018/2017**

حرص الباحث على إبراز الدفوع التي يمكن أن تعترض هيئة الدفاع أو الخصوم أثناء والاستعانة بهاته الدفوع من أجل تصحيح إجراءات الخصومة الجزائية

استنادا لمبدأ شرعية الاجراءات والتي أن صحت يترتب عليها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو البطلان، كما يمكنهم نفي الجريمة أو المسؤولية او ايقاف العقاب وذلك أثناء نظرهم لا حدى الدعاوى الجزائية مبينا بذلك تعريف الدفوع وخصائصها وأهم الإجراءات الت يجب عليه أن يطرحها ويعرض بصفة استثنائية أثناء المحكمة.

- **عمار زروقي وليد، المسائل العارضة امام القاضي الجزائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2011.**

حاول الباحث تحديد ماهية المسائل العارضة من خلال دراسة أحكامها من زاوية شروط النظر فيها والآثار المترتبة عليها ومن ثم الحجية التي تكتسبها الأحكام الصادرة بشأنها مدها بحثه ببعض الدراسات التطبيقية القضائية ومعرفة ما توصل إليه عموما القضاء الجزائري في هذا الشأن مع نظائره من مصر وفرنسا

و إن دراسة أي موضوع في أي مجال لا يخو من الصعوبات كما هو الحال أثناء قيامنا بهاته الدراسة واجهتنا عدة صعوباتتمثلت في قلة بعض الكتب والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع، إضافة غلى وجود غموض في المصطلحات مجال البحث التي لم تحدد بدق

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تمثل المسائل العارضة في المادة الجزائية؟

وتتفرع من الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي المسائل العارضة؟
- ما هي أهم تقسيمات المسائل العارضة؟
- فيما تتمثل إجراءات الدفع بالمسائل العارضة؟

- ما هي الآثار التي تترب على الفصل فيها؟

وللإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة وشرح النصوص القانونية، وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين الوصفي من خلال التعريف بالمسائل العارضة في المادة الجزائية وما شابهها، وكذا خصائصها اما المنهج التحليلي الذي ساعدنا على استقراء بعض المواد القانونية واسقاطها على بعض الحالات التطبيقية القضائية وتحليل بعض قرارات المحكمة العليا وفي بعض الحالات المحدودة المنهج المقارن من حيث مقارنة اشكالات المسائل العارضة مع التشريع الجزائري مع نظيراتها التشريعين المصري والفرنسي.

وعلىإثر إشكالية البحث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلينالفصل الأول تحت عنوانالطبيعة القانونية للمسائلفي المادة الجزائيةوالذي يضم مبحثين المبحث الأول بعنوانأحكام عامة حول المسائل العارضة، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان تفرقة المسائل الأولية عن المفاهيم المشابهة لها، في حين الفصل الثاني عنونة القواعد الخاصة للدفع بالمسائل العارضة، والذي ينقسم هو كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مبررات قاضي الأصل (الدعوى)هو قاضي الدفع (الفرع)، والمبحث الثانيبعنوان تطبيق الدفع بالمسائل العارضة.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للمسائل العارضة في المادة الجزائية

عرف الدفع بالمسائل الأولية تطورا كبيرا من خلال التطبيقات القضائية سواءا منها القانون الفرنسي أو القانون الجزائري، والتي حاولت هذه الأخيرة وضع نظام قانوني لإثارة هذه الدفوع جنبا إلى الدراسات الفقهية التي عملت كذلك على إيضاحها والبحث عن عمدة توافق هذه الدراسات في فع البس، وعليه سنحاول في هذا الفصل محاولة ضبط وتحديد مفهوم "الدفع بالمسائل الأولية"

المبحث الأول: أحكام عامة حول المسائل العارضة

المبحث الثاني: تفرقة المسائل الأولية عن المفاهيم المشابهة لها

المبحث الأول:أحكام عامة حول المسائل العارضة

المسائل الاولية هي بصفة عامة تكريس لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتثار هذه المسائل في مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة في الدعوى العمومية، وتنقسم إلى نوعين مسائل اولية ومسائل فرعية، تتعلق هذه المسائل بمصلحة الخصوم الذي يترتب عليه عدم جواز إثارتها من تلقاء المحكمة أو في اي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث تقضي القاعدة القانونية الآمرة وجوب إبداء هذه المسائل قبل أي دفاع في الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم المسائل العارضة

إن مفهوم المسائل العارضة لا يمكن أن يصدق إلا بإثارة هذه المسائل بعد تحريك الدعوى الجزائية، وذلك أما في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة من قبل أحد أطراف الدعوى الجزائية وعلى شكل دفوع أو أن المحكمة الجزائية تثيرها من تلقاء نفسها وبهذا فإن المسائل العارضة لا يمكن لها أن تشكل مانعا أو معوقا للدعوى الجزائية ذاتها يحول دون تحريكها، إنما مانع من الفصل فيها، وبعبارة أكثر دقة إن المسائل العارضة تكون مانعاً من إصدار قرار أو حكم جزائي في الدعوى الجزائية، لا مانعاً من إقامتها أو تحريكها، ومن جهة أخرى، أن المسائل العارضة لا بد أن تثار أمام محكمة الموضوع، إذ لابد من إثارتها قبل إقفال باب المحاكمة، غير أن المسائل العارضة الجزائية تعد استثناء على ذلك، إذ إنه يجوز إثارتها ولو لأول مرة أخرى أمام جهات قضائية أخرى[1].

1.اياد خلف محمد جويعد، **عناصر المسائل العارضة** ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://mail.almerja.com/reading.php?idm=36696#:~:textتاريخ الاطلاع:2024/03/13، الساعة: 23:15.

الفرع الأول: تعريف المسائل العارضة

يقصد بالمسائل العارضة هي: "المسائل الأولية التي تثار أثناء نظر الدعوى العمومية ويختص القاضي الجزائرية بالفصل فيها، كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى".

- عرفها الفقه على أنها: "مسائل طارئة ذات طبيعة مدنية، أو إدارية، أو من مسائل الأحول الشخصية وشؤون الأسرة...إلخ.[1]
- تعرف أيضا: "المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائري اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية".[2]
- "جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي تختص المحكمة الجزائية بحسب الأصل بالفصل فيها بصفة تبعية لنفس الدعوى، وهي تستند لقاعدة استقرت في الفقه والقضاء الجزائري، والتي مفادها أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، فالمسائل الأولية مسائل غير جزائية تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، أو شرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده، ومن ثم فالمسائل الأولية تشكل دفوعا يتوجب على القاضي حلها، فهو ملزم بالتصدي لها والفصل فيها إذا عضت عليه أثناء نظر الدعوى الجزائية، مادام الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فيها.[3]

---

1. رؤوف عبيد، **مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، د.ط، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989، ص 261.

2. عبد الحميد زروال، **المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 14.

3. محمد عمورة، **الدفوع الأولية والمسائل الفرعية**، م 01، ع 05، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 220.

الفرع الثاني: أنواع المسائل العارضة

يعتبر تصنيف أنواع المسائل العارضة امر ضروري كون أن الأولى (المسائل الفرعية) تجسد قاعدة قاضي الاصل هو قاضي فرعي وان الثانية (المسائل الاولية) تعتبر استثناء عنهاومتى كانت المسائل الفرعية تشمل جميع الدفوع المدنية أو الجزائية أو الإدارية التي يعتمد عليها أجل الحكم في الدعوى الجزائية والتي يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها، ومتى كانت المسائل الأولية التي تعتبر استثناء عن المسائل الفرعية والتي هي بدورها جميع الدفوع المدنية والجزائية والإدارية التي تستوجب إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية من أجل الفصل في هده الدفوع من قبل الجهة القضائية المختصة لذا نستعرض أنواع المسائل العارضة فيما يلي:

أولا: المسائل الأولية الجزائية

1. المسائل الأولية في الوشاية الكاذبة:

نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، وقد استعمل لفظ "أبلغ بوشاية كاذبة" ووصف الجريمة بوصف "الوشاية الكاذبة"، كما نصت على جريمة الوشاية الكاذبة المادة 305 من قانون العقوبات المصري، فاستعمل المشرع لفظ "أخر" وقد جرى القضاء والفقه في مصر على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب وهو اللفظ الأنسب من لفظ "الوشاية الكاذبة" الذي استعمله المشرع الجزائري.[1]

للمتهم ببلاغ كاذب الحق في إثارة مسألة فرعية بعدم الفصل بحكم نهائي في الشكوى الأصلية، هنا يلزم القاضي الجزائي وجوبا حال ثبوت جديته، بإرجاء الفصل في دعوى الوشاية الكاذبة، إلى أن يفصل في دعوى الإبلاغ الأولى، أي أن القانون أنشأ للمتهم حق إثارة الدفع في المسألة الفرعية، بنص صريح في العقوبات، معتبرا إياه مسألة فرعية مقيدة

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، الجزء الأول، الجزائر، 2006، ص 230.

للجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية المعروضة أمامها، كون أن قاض الأصل هنا ليس هو قاض الدفع.

2. المسائل الأولية في شهادة التزوير

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات التي جرمت شهادة الزور دون تعريفها.[1]

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة الذي يؤدي إلى اعتبار المحرر مزورا، وهو أيضا ما يتغير به مضمون هذا المحرر، ويصبح مخالفا لحقيقة المعنى الذي قصد إثباته بهن ومن ثم فإن إفال إدراج بعض العبارات في الصورة المأخوذة عن أصل المحرر، لا يرتب مخالفة للمضمون الذي أثبته صاحب الشأن في هذا الأصل، أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية، وهو ما يقع على النقود أو المحررات الرسمية أو المعرفية أو أختام الدولة أو الطبعات أو المعاملات.[2]

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي، فأما الركن المادي يتمثل في إدلاء شخص بشهادة زور وذلك أمام القضاء، ومن ثمة لا يعتد بالشاهد الذي يدلي شهادته أمام المصالح الإدارية أو حتى أمام الضبطية القضائية، ولو كانت هذه الشهادة تتضمن كذبا وتزييفا للحقيقة.

وأما الركن المعنوي فيتمثل في توافر العلم والإدارة في الجاني أي أن تكون له نية بالإدلاء شهادة الزور أمام القاضي وهو يعلم بذلك.

---

1. أحسن بوسيقعة، المرجع نفسه، ص 275.

2.عبد الحكم فودة، **الطعن في التزوير في المواد المدنية والجزائية**، د.ط، منشأة المعارف، القاهرة، 1993، ص 20.

وقد ميز المرع الجزائري في جنحة شهادة الزور، ومن تلك التي تدلي أمام القاضي الجزائي، وتلك التي تدلي أما القاضي المدني والإداري، وذلك من حيث العقوبة المقرة لكل واحد منهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما إذا كان الشاهد تلقى مقابل ذلك مكافأة أو نقودا.[1]

وقد نصت عليه المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا حصل أثناء الجلسة بالمحكمة أو المجلس القضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها يثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.[2]

3. المسائل الأولية في جريمة القذف:

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات، ويقصد بها كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف او اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى بها كل ادعاء بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة وكذلك لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق بكل صورة سواء كانت هذه الواقعة صحيحة او غير صحيحة ويجب أن تكون بطرق علنية.[3]

هذا وان الاجتهاد القضائي الجزائري لا يعتد بالقذف إلا إذا كانت الواقعة المسندة غير اما إذا كانت صحيحة فإنه يعتبرها سببا من أسباب الإباحة، وقد قضي في هذا الشأن أنه لا يقع تحت طائلة القانون ادعاء بواقعة وإسنادها لشخص، إذ لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه، ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير

---

1. عمار زروقي وليد، **المسائل العارضة أما القاض الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 37.

2. أنظر قرار المحكمة العليان المؤرخ في: 2003/07/01، ملف رقمن 294301 غير منشور.

3. بن وارث محمد، **مذكرات القانون الجزائي الجزائري**، القسم الخاص، د.ط، دار الهومة، الجزائر، 2000، ص 115.

حقيقية،[1] وقضي أيضا أنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثيبت عدم صحة الواقعة المنسوبة إليه.[2]

إلا أن الاشكال يطرح نفسه في هذا المقام هو مسألة صحة أو كذب الواقعة المسندة للمقذوف، هل القاضي الجزائي يختص بالنظر فيها لكونها مسألة فرعية، أم أنها مسألة أولية توجب على القاضي الجزائي إرجاء الفصل في دعوى القذف المطروحة أمامه إلى حين فصل الجهات المختصة في واقعة القذف هل هي صحيحة أو لا.

ثانيا: المسائل الأولية غير الجزائية:

قد تكون المسائل الأولية المطروحة أمام القاضي مسائل متعلقة بالأمور الإدارية أو المدنية أو العقارية:

1. المسائل الأولية الإدارية

في ظل الممارسات القضائية اليومية تعترض القضاء الجزائي بعض المسائل العارضة ذات الطابع الإداري بحيث يتحتم الفصل فيها أثناء الجلسة المنظور أمامها ملف الحال، بذلك قد يطرح التساؤل حول إختصاص القاضي الجزائي في النظر في هذا النوع من القضايا بإعتباره أن الأصلي لها من إختصاص القضائي الإداري.

أ. المسائل الأولية المتعلقة بتفسير القرارات الإدارية:

يقصد بمهمة تفسير القرار الإداري سواء أكان تنظيميا أو فرديا هو استخلاص المعنى الصحيح له بإزالة كل غموض يشوبه طبقا للقواعد العامة للقانون، فحسب الاستاذ احمد محيو فإن المحاكم العادية أصبحت مختصة بتفسير القرارات الإدارية بعد صراع طويل بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية،[3] وهذا منذ صدور قرار محاكمة التنازع الفرنسي

---

1. غرفة الجنح والمخالفات قرار في 1999/11/02 ملف رقم 19535 غير منشور.

2.غرفة الجنح والمخالفات قرار في 1999/09/07 ملف رقم 119801 غير منشور.

3.Mahiou, **cours de contentieux administratif, 1981, p 135.**

في قضية(SEPTENPS)بشان النزاع القائم بين السيد (SEPTENPS)وشركة السكة الحديدية لمنطقة سيدي، وذلك سبب تفسير قرار وزاري مشترك وقد جاء في حكم محكمة التنازع "إن القرار الإداري التنظيمي هو بمثابة عمل تشريعي لما له من أحكام عامة وتنظيمية، وبهذه الصفة يمكن للمحاكم العادية أن تفسر أحكامه الغامضة، إلا أن القضاء الجزائري خرج عن هذه القاعدة التي توصل إليها القضاء الفرنسي بعد مخاض طويل فقد اعتبر مهمة تفسير القرارات الإدارية الانفرادية من اختصاص الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى في قرارها الصادر بتاريخ 1966/06/08 والذي جاء فيه: ".... ولكن حيث أن المحاكم العادية غير مختصة مبدئيا بفحص القرارات الانفرادية ما لم تكن أحكام هذه القرارات واضحة".[1]

ب. المسائل الأولية المتعلقة بفحص مشروعية القرارات الإدارية:

يرى الفقه الجزائري، محكمة لها ولاية فحص مشروعية القرارات الإدارية أيا كانت طبيعتها، ويستند في رأيه إلى أن اختصاص القاضي الجزائي يتسم بالشمولية وفقا لمبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الدفع"، وكذا ضرورة تحري الشرعة في الفصل في القضايا الجزائية، هذا اضافة إلى ما جاءت به المادة 459 من قانون العقوبات، إذا اعتبر الاستاذ أحمد محيو ان العبارة المتمثلة في "المتخذة قانونا" منها توحي بتخويل القاضي الجزائي سلطة وولاية وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية.[2]

2. المسائل الأولية المدنية

قد ينتج أثناءإبرام عقد في الشؤون المدنية جريمة وعليه ينشأ عن ذلكأثرين قانونيين مستقلين غير أنه ومع وجود هذه الجريمة لا يمنعالتزاماتالعقدأوتنفيذه أو تفسيره ويشكل بذلكمسألةأوليةمتعمقةبالشؤون المدنيةلكنيختصبهاالقضاءالجزائيفينتجعنه ذلك النظرفيصحةالعقدوكتطبيقعماسبقنذكرالآتي:

1.عمار زورقي وليد، مرجع سبق ذكره، ص 39.

2. احمد محيو، **المنازعات الإدارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 123.

أ. جريمة السرقة:

في حال تم الدفع من قبل المتهم بملكية منقول محل السرقة في جريمة السرقة طبقا للمادة 350، 372 من قانون العقوبات تختص المحكمة الجزائية بالفصل في هذا الدفع.[1]أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير، فجمة السرقة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه فلا يتصور حصولها من مالك، وعليه فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن المال يملكه غيره أو كان المال متنازعا عليه ثم ثبتت له ملكيته بحكم قضائي إذ كان مالكا له وقت اختلاسه.[2]

ب. جريمة الزنا:

تعتبر جريمة الزنا من جرائم الاعتداء على كيان الأسرة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 339 من قانون العقوبات، ت تجريم الزنا باعتباره الفعل الذي يحصل بين شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر.

بالنسبة لاختصاص القاضي الجزائي بالنظر في المسائل الأولية التي تطرح بخصوص جريمة الزنا فإنه لا يوجد نص في القانون الجزائري يستثني الدفع المتعلق ببطلان الزواج في جريمة الزنا من قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الدفع"، أما بالنسبة للدفع بالطلاق فتنص المادة 49 من قانون الأسرة على: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أنتتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء أشهر من تاريخ رفع الدعوى" وهو ما تم تأييده في أحدا قرارات المحكمة العليا.

---

1. محمد عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 222.

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار الهومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 305.

من خلال هذا يتأكد لنا مرة أخرى مدى خلط القضاء بين المسائل الأولية التي هي من اختصاص القاضي الجزائي، والمسائل الفرعية التي تستوجب وقف الفصل في الدعوى إلى غاية صدور حكم من المحكمة المختصة.[1]

ت. اصدار شيك بدون رصيد:

ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى أنه: "إذا ما تمت متابعة متهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، وأثار المتهم عند محاكمته دفعا أوليا مفاده أن الشيك محل المتابعة قد تمت سرقته منه، فهنا ارتأت المحكمة العليا على قرار يتعين على القاضي الجزائي وقف الفصل في جنحة إصدار شيك بدون رصيد بغية صدور الحكم الخاص بجريمة سرقة الشيك، وهذا في القرار الصادر بتاريخ 2003/07/01 تحت رقم 294301 الذي جاء فيه".....وعليه فإن الدفع المتعلق بسرقة الشيك من مكتب المسير أو توطأ هذا الأخير مه أخيه وخيانة للأمانة، فكان إذا على قضاة الموضوع لما أرادوا رفض الدفع أن يناقشوا ما أثارته الطاعنة وهو واقعة السرقة لا أن يثبتوا ما هو ثابت ومعترف به من الطاعنة نفسها إذ بهذه الطريقة يكون قضاة المجلس قد عكسوا المطلوب وهو ان يعللوا رفضهم الدفع، ثم يعللوا الإدانة وليس كما فعلوا بقولهم أنه لم يعد هناك وجود لمسألة أولية تتوجب إرجاء الفصل في الدعوى طالما أن المتهمة هي من وقعت الشيك وسلمته، وذلك أن هذه الوقائع لم تنكرها الطاعنة التي دفعت بواقعة السرقة، فكان على قضاة الموضوع تعليل رفضهم الدفع على أساس ما أثارته الطاعنة في دفعها مما يجعل الوجه المثار مؤسسا يؤدي إلى النقض دون باقي الأوجه المثارة.[2]

---

1. حمدي حنان، **المسائل الأولية في الإجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة ضمن نيل متطلبات هادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2019/2018، ص 43.

2. قرار مؤرخ في 2003/07/01 رقم 294301 فهرس رقم 1124 غير منشور.

3. المسائل الأولية العقارية

إن حماية الملكية العقارية عن طريق التشريع الجزائي يعد اجراء استثنائيا خارجا عن القواعد العامة، لأن المساس بحقالملكية يخول لصاحبه الحق اللجوء الى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع منع التعويض ان اقتضى الحال ذلك.

أ. الدفع بملكية العقار:

في حالة المتابعة الجزائية ضد متهم أما محكمة الجنح بتهمة الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة أو التعدي على الملكية العقارية التابعة للدولة طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات، كالقيام بقطع أشجار أو القيام بأشغال في أرض تابعة للدولة، فيثير هذا الأخير دفعا بملكيته للعقار.

استقر اجتهاد القضاء الفرنسي على اعتبار مسألة الدفع بملكية العقار أو الدفع بحق من حقوق العينية العقارية الأخرى كحق المرور، أو حق الارتقاء أو حق الاستعمال، أو حق الحيازة دفعا يتعلق بمسألة فرعية، يتعين على القاضي الجزائي وقف الفصل في الدعوى العمومية، إلى حين فصل القسم العقاري في مسألة الملكية المثارة من جانب المتهم.[1]

1. عبد الحميد زروال، مرجع سبق ذكره، ص 28.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسائل العارضة في المادة الجزائية.

استنادا لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع نجد أن القاضي الجزائي يختص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية، فيستطيع الفصل في مسائل هي في الأصل ليست من اختصاصه واعتبر الفقه الجنائي ذلك صورة من صور "امتداد الاختصاص" كأن يفصل في مسائل تخضع لأحكام القانون المدني أو التجاري والتي تعرض عليه بصفة تبعية.[1]

أما في التشريع الجزائري فقد أقر قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 يونيو 1966 هذا المبدأ فواجب المحكمة يقتضيها الفصل في كل مسألة تعترض طريقها مادام الفصل فيها لازما للفصل في الدعوى ذاتها، عملا بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن هنا كانت قاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، حيث تنص المادة 330/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر على أنه " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك[2].

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسائل الأولية

الأساس القانوني للدفع بالمسائل الأولية، كنوع من الدفوع الإجرائية ورد من خلال الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1996م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وقد وردت نص المادة 330 من قانون الإجراءات

1.G. stefani et g. levasserur, **droit pénal général et procédure pénale,** t 02, Dalloz, p 438.

2.ادريسقرفيكفتحيمحدة، مرجعسابق، ص7.

الجزائية، والتي أقرت القاضي الجزائي وبصفة إلزامية بالنظر والفصل في الدفوع التي تثار عليه بمناسبة الدعوى العمومية المعروضة عليه.[1]

فقد جاء في قرار عن المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1983/01/11 ملف رقم 27105 الذي جاء فيه: "قد تثار أمام محكمة الجنح والمخالفات مسائل أولية يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية وتكون هذه المسائل ليست من اختصاصها في الأصل، فالقاعدة العامة الواردة في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية تقتضي أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع،بعد استقراء المحكمة العليا تضيف من خلال قرارها أن الدفع بالمسائل الأولية هو تكريس لمبدأ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع.[2]

فالمسائل الأولية تطرح في شكل دفوع من طرف المتهم قبل التطرق للموضوع، والقاضي ملزم بالرد عليها وفقا لنص المادة 03/352 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث مكنت المحكمة بضم الدفوع المبدات للموضوع والفصل فيها بحم واحد يبت أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.

وتفصل محكمة الجنايات في المسائل الأولية العارضة من طرف القضاة دون إشراك المحلفين، بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم وفقا لنص المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

1. جاء في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تختص المحكمة المطروحة امامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ملم ينص القانون على غير ذلك.

2. جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج2، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، 2001، ص 294.

3. محمد عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 220.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسائل الفرعية

قد ورد المشرع الجزائري المسائل الفرعية في نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية تحت مسمى "الدفوع الأولية"، حيث أنه بالرجوع للنص المحرر باللغة الفرنسية نجده سماها Exception préjudicielles أي "المسائل الفرعية" وهو المصطلح الصحيح على أساس ان المسائل الأولية هي مسائل عارضة يفصل فيها القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الأصلية وجوبا، اما الفرعية فهي اختصاص جهة قضائية أخرى.[1]

وإذا كانت المسائل الأولية هي عناصر عرضية تنصرف إلى الظروف المحيطة بالجريمة ولا تدخل في تكوين أركانها بل هي تبعية فقط ولازمة لاكتمال نموذجها القانوني فإن المسائل الفرعية تتعلق بأركان الجريمة أساسا ويؤدي تخلفها إلى سقوط الجريمة لاختلال أركانها فيكون الحكم إما بالبراءة أو الإدانة ولتوضيح ذلك نعطي مثال لتعميق الفهم:

- في جريمة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات إذا كانت المحكمة الجزائية وهي بصدد النظر في الدعوى قد تم تقديم دفع من المتهم بأن ملكية العقار هي محل نزاع – وهذه مسألة فرعية– تحتم على القاضي الجزائي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية (الاعتداء على الملكية العقارية) إلى حين الفصل في المسألة الفرعية (نزاع حول ملكية العقار) امام القضاء المدني.[2]

1. قرار صادر في: 2006/04/26، في الملف رقم 313712 المجلة القضائية، رقم 2006/1، ص 597.

2.إدريس قرفي، فتحي محده، **المسائل العارضة في الدعوى الجزائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، م 13، ع 01، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 80.

المبحث الثاني: تفرقة المسائل الأولية عن المفاهيم المشابهة لها

سنتطرق في المبحث الاول إلى كل من مفهوم المسائل الأولية والتعريج إلى المبدأ الذي تستمد منه وجودها وهو مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وتطرنا بعدها إلى أنواع المسائل الاولية، سنحاول في هذا المبحث تمييز بين المسائل الاولية ع بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: تفرقة المسائل العارضة عن الدفوع الشكلية

حسب المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الدفوع الشكلية هي وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".[1]

الفرع الأول: أوجه التشابه

تتشابه المسائل الأولية مع الدفوع الشكلية فيما يلي:

- أن كل من الدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية والدفوع الشكلية، يجب إثارتها والدفع بها أمام القاضي الجزائي قبل إبداء أي دفع في الموضوع؛
- أن اختصاص بالفصل في الدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية والدفوع الشكلية المبدات من طرف المتهم أو محاميه، يؤول للقاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية الأصلية؛[2]
- يشترك على كل من الدفوع الشكلية والمسائل الأولية في اشتراط وجوب إبدائها من قبل المتهم قبل الخوض في موضوع الدعوى العمومية من قبل القاضي الجزائي المختص؛

---

1. قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23.

2. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، طبعة خامسة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 503.

- المسائل الاولية تهدف إلى إيقاف الفصل في الدعوى وتوجب التوريث ولذلك سميت بالدفوع الأولية إذ يتم الفصل فيها من قبل القاضي الجزائي قبل الفصل في الدعوى ولا يتعلق الأمر بالإجراءات فقط.[1]
- تتفق الدفوع الشكلية والمسائل الأولية في أن كلاهما تعتبر دفوع إجرائية والتي هي عبارة عن "سبل الدفاع التي يجوز للخصم مدعي أو مدعى عليه أو خصم مدخل أن يلجأ إليها ليد على ادعاءات خصمه، قاصدا من ذلك تفادي الخصومة في اللجوء إلى دعواه، بالقول أنه ليس صاحب حق في استخدامها".[2]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تبرز نقاط الاختلاف بين المسائل الأولية والدفوع الشكلية في الآتي:

- ان المسائل الأولية عنصر في الجريمة وتتعلق بأحد أركانها ومن شأن إثارتها نفي وصف الجريمة عن الوقائع المتابع بها المتهم، كما انها مرتبطة بالدعوى الأصلية ولها الأثر المباشر في تحديد مصيرها لأنها تمثل ركنا من أركان الجريمة أو عنصر فيها وبالتالي ثبوت المسألة الأولية معناه القضاء بالبراءة، بينما الدفوع الشكلية تتعلق بسلامة إجراءات المتابعة الجزائية؛
- أن الدفوع الشكلية قد تتعلق بالنظام العام مثل الدفوع المتعلقة بالقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو التقادم...، أو بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي، ويمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه؛
- أما الدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة أو المجلس كدفع المتهم في جريمة خيانة الأمانة بأن العقد الذي بينه وبين الضحية، هو عقد قرض

---

1. لورنيس سعيد أحمد الحوامدة، **الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)**، طبعة أولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 28.

2. محمد فتحي، **الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2011، ص 24.

وليس عقد من عقود الأمانة، ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.[1]

المطلب الثاني: تفرقة المسائل العارضة عن الدعوى المدنية

ذلك من خلال أوجه التشابه والاختلاف التي نبينها كالاتي

الفرع الأول: أوجه التشابه

تتميز المسائل الأولية مع الدفوع الشكلية فيما يلي:

- أن كل من المسائل الأولية والدعوى الناشئة عن الجريمة (الدعوى المدنية بالتبعية)، تختص بنظرها والفصل فيها المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية الأصلية؛
- أن اختصاص المحكمة الجزائية في كل من المسائل الأولية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (الدعوى المدنية بالتبعية) يعد استثناء على المبادئ العامة في قواعد الاختصاص؛
- ان اختصاص المحكمة الجزائية في كل من المسائل الأولية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (الدعوى المدنية بالتبعية) يستند إلى قواعد العملية التي تتحقق من ذلك، وهي تتمثل في توفير الوقت والمجهود للقضاء والمتقاضين وسرعة الوصول إلى الحق وسهولة إثباته وعدم التعارض بين الأحكام؛
- فضلا عن ذلك، أن اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في كل منهما يقوم على مبدأ واحد، وهو النظام القضائي لا تخصصه.[2]

---

1. عبد الرحمان خلفي، مرجع سبق ذكره، ص 503.

2. إياد خلف محمد جويعد، **المسائل العارضة في الدعوى الجنائية**، ط1، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 52.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

نلاحظ فروقات بين كم من المسائل الأولية والدعوى المدنية بالتبعية فيما يلي:

- أن موضوع الدعوى المدنية ينحصر في التعويض أو المصاريف أو الرد، أما المسائل الأولية كل المسائل ذات الطبيعة المدنية والجزائية والتي تدخل في البنيان القانوني للجريمة وتكون من اختصاص القضاء الجزائي؛
- الدعوى المدنية بالتبعية لا يمكن الفصل فيها ما لم يتم الفصل في الدعوى العمومية الأصلية التي موضوعها الجريمة، أما المسائل الأولية فالأمر يكون عكس ذلك إذا لا يمن الفصل في الدعوى العمومية الأصلية ما لم يتم الفصل في المسائل الأولية إبتداءا، ذلك أنه لا يمكن الفصل في الدعوى العمومية إلا بعد الفصل في المسائل الأولية إذا تتوقف عليها الدعوى العمومية؛
- بالنسبة للإثبات إثبات الدعوى المدنية بالتبعية يكون وفقا للقواعد المقررة في قانون اجراءات جزائية وكذا قانون العقوبات، وهذا ما دامت المحكمة الجزائية هي الناظرة فيها، بينما فيما يخص اثبات المسائل الأولية يجب أن يكون وق قواعد الاثبات المقررة، في القانون الخاص بها أي حسب كل مسألة.[1]

1. حمدي حنان، مرجع سبق ذكره، ص 52.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق في هذا الفصل لمفهوم المسائل الأولية و أنواعها التمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها نستخلص ان المشرع الجزائي لم يحدد مفهوم واضحا للمسائل الاولية والفرعية والشكلية والمدنية مما ادى إلى وجود خلط كبير وصعوبة كبيرة في التمييز بينهم.

تشكل المسائل الأولية (العارضة) عنصرا يدخل في البنيان القانوني للجريمة، والذي من شأنه وصف الجريمة عن الوقائع، والتي تكون عادة خارج اختصاص القاضي الجزائي، وطبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع فإنه يؤول إليه الاختصاص بالفل فيها (المسائل الأولية).

الفصل الثاني:

القواعد الخاصة للدفع بالمسائل العارضة

الفصل الثاني: القواعد الخاصة للدفع بالمسائل العارضة

يعد حق الفاع من أهم القضايا التي تشغل حيزا مهما في الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية فإذا كانت غاية الاجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية اثبات نفي الدعوة وحرية دفع ما يوجه إليه امام الجهات القضائية من اتهام، كدفعه بالمسائل الأولية.

وعليه سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: مبررات قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الدفع (الفرع)

المبحث الثاني: تطبيق الدفع بالمسائل العارضة

المبحث الأول: مبررات قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الدفع (الفرع)

إن الاعتبارات التي اخذ بها (اوحى بها) هذا المبدأ تجعل منه نطاق واسع ، يعل به أمام جميع جهات القضاء ليس القضاء الجزائي فقط، ونظرا لفعالية هذا المبدأ فإنه يسمح للمتقاضين بإبراز دفوعهم مهما كانت طبيعتها ونوعها.

المطلب الأول: الشكل القانوني

لعل من أسباب ظهور هذا المبدأ أو القاعدة هو أن المسائل الأولية المثارة في الدعوى الجزائية هي في الأصل لا تنتمي إليها أي أنها غير جنائية وسابقة لوقوع الجريمة، إلا أن اتصالها بمكونات الجريمة وبنائها القانوني جعلها تتبعها ومن أمثلتها "عقد الأمانة" في جريمة خيانة الامانة. و "الملكية" في جريمة السرقة.[1]

الفرع الأول: وضع قانوني

في جريمة الإهانة والتعدي على موظفين وعلى مؤسسات الدولة يجب قيام وضع قانوني قبل إتيان الجاني لنشاطه الإجرامي وهو صفة الموظف.[2]

وفي جريمة انتهاك حرمة المنزل (المادة 295 قانون العقوبات) إذ يجب قيام وع قانوني قبل إتيان الجاني نشاطه وهو أن يكون هناك من يشغل المنزل بصورة قانونية أيا كان سندها ولا يشترط في ذلك أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون معدا للسكن.[3]

---

1. إدريس قرفي، فتحي مدة، مرجع سبق ذكره، ص 76.

2. قرار صاد في 17 نوفمبر 1981 من القسم الأول: الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23005.

3. قرار صادر بتاريخ 1991/02/26 في الملف رقم 78566 عن المجلة القضائية للمحكمة العليا في العدد 96/1 ص 205.

الفرع الثاني: اجراء قانوني

ففي جريمة اختلاس الأشياء المرهونة يجب توفر "عقد الرهن" للقول بوقوع الجريمة استنادا لنص المادة 36 من قانون العقوبات. ونفس الشيء في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الممضاة على بياض، إذ يجب التوقيع على بياض في الورقة المسلمة إلى الجاني للقول بخيانة الامانة استنادا لنص المادة 381 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: المركز القانوني

يستلزم القانون في بعض الأحيان توافر صفات لقيام الجريمة، سواء كانت مادية أو قانونية ومثال الأولى صفة الموظف العمومي ومن حكمه في جريمة الرشوة المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ووجود جريمة سابقة (أصلية) في تبييض الأموال، أما الصفات المادية فهي تتعلق بخصائص تحكمها المفاهيم الطبية في بعض الأحيان مثل كون الشخص مصابا أو مريضا، حيث نصت المادة 47 ق ع أن لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 يتعلق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج .

الفرع الأول: واقعة قانونية او مادية

ففي جريمة اخفاء الأشياء المسروقة يفترض وجود واقعة السرقة أو اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة (المادة 387 من قانون العقوبات) أي وجود جريمة سابقة (واقعة السرقة) تلتها جريمة الاخفاء مع العلم بمصدر الأشياء المسروقة وانصراف الإرادة إلى الإخفاء عمدا اما إذا ثبت للمحكمة بان جريمة السرقة غير قائمة فإنه يجوز اعتبار الواقعة إخفاء أشياء مسروقة بشرط إثبات العلم بأن الشيء المجاز ناتج عن السرقة، كما أكد ذلك قرار المحكمة العليا الصادر ففي 20 أفريل 1968 من الغرفة الجنائية.

1. إدريس قرفي، فتحي مدة، مرجع سبق ذكره، ص 77.

الفرع الثاني: صفات قانونية او مادية

في جريمة الرشوة يشتط توف صفة الموظف في المادة 25 من قانون العقوبات من الفساد ومكافحته، وهذا في الصفة القانونية أما في الصفة المادية فمثلا صفة الجنون في مرتكب الجرم إذا دفع بالجنون وثبت ذلك في موانع المسؤولية استنادا لنص المادة 47 من قانون العقوبات.[1]

المبحث الثاني: تطبيق الدفع بالمسائل العارضة

حتى يمارس المتهم حقه على أكمل وجه وجب عليه اتباع مجموعة من الشروط في الدفع بالمسائل العارضة، التي يقدمها ويقدم عليها إثباتات، كما وجب على المتهم أو القاضي الفاصل في الدعوى اتباع الاجراءات الواجبة احترامها، وهذا ينتج عنه مجموعة من الآثار.

المطلب الأول: ضوابط الدفع بالمسائل العارضة

بالرجوع لأحكام المادة 331 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة سابقا، نجدها قد بينت بوضوح الشروط والاجراءات التي يتعين على المحكمة الجزائية أن تراعيها، عندما يثار أمامها دفع من المتهم، يتعلق بمسالة أولية تصلح لنفي الوصف الجرمي عن الواقعة التي تمثل أساس المتابعة الجزائية، وعليه سوف نبحث في الشروط اللازمة لقبول المسألة العارضةباعتبارها مسألة أولية ثم المسائل الفرعية :[2]

---

1. مساعدية بلقيس، **الدفوع الأولية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص ص 31، 32.

2. أحمد مواقي بناني، **تأثير المسائل العارضة على الضباط الاختصاص القضائي (دراسة مقارنة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، الجزائر، مارس 2015،ص 56.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بكيفية إبداء الدفع بالمسائل الأولية

1. إبداء الدفع قبل فتح باب المرافعة:

حتى تكون الدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية مقبولة أما القضاء يجب أن يكون إبدائها من طرف المتهم قبل فتح باب المرافعات في الموضوع، وغلا كانت هذه الدفوع غير مقبولة ويتعين على القاضي الجزائي التصريح برفضها، ومواصلة السير في إجراءات المحاكمة.

قد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 331: "على المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة أن يبدي الدفع بأي مسألة أولية قبل دفاع في الموضوع ولا يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى على عكس باقي الدفوع التي من الممكن إثارتها قبل إقفال باب المرافعات".[1] أين يقدم الدفع مباشرة بعد المناداة على القضية والتأكد من حضور أطراف الدعوى العمومية، وبعد التحقق من هوية المتهم، وقبل مرحلة التحقيق التي يقوم بها رئيس جلسة المحاكمة، وقبل فتح باب المرافعة، وهذ ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 1995/10/10 ملف رقم: 93309 الذي جاء فيه "على هيئة المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية ان تفصل في جميع الدفوع على أن تثار الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع".[2]

---

1. الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1996م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 1995/10/10، ملف رقم: 93309، المجلة القضائية، العدد01، ق.و.د.ق، 1996، ص 209.

2. إبداء الدفع صراحة قبل المتهم:

المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي **يبديها المتهم** دفاعا عن نفسه...".

المادة 331 من قانو ذات القانون "...لا تكون الدفوع جائزة إلا إذا استندت إلى قائع وأسانيد تصلح أساسا لما **يدعيه المتهم**".

وعليه نستخلص أن الأصل هو أن يكون المتهم هو الوحيد الذي يمكنه إثارة المسائل الأولية، وبناءا على ذلك لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

فعلى المتهم ان يتمسك بها صراحة في كل دفع دون أن يشترط طلب إيقاف الدعوى وتأجيل الفصل فيها بل يكفي أن يتمسك به بصفة جازمة حتى تلتزم المحكمة بالنظر فيه إذا توافرت شروطه، أو أن توقف الفصل في الدعوى إذا تبين لها أن الأمر يتعلق بمسألة فرعية.[1]

ويكون الدفع جازما، إذا تم إبدائه في صورة تشتمل على بيان القصد منه بصورة واضحة وصريحة، لا تترك مجالا للشك في معناه ولا تحتمل تأولا له، فمحكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع الذي لم يبد في عبارة صريحة أمامها، والذي يبدي بشكل مسترسل يقصد به مجرد التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الاثبات.[2]

---

1. عبد الحميد زروال، مرجع سبق ذكره، ص 82.

2.مروان محمد، نبيل صقر، **الموسوعة القضائية الجزائرية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية**، د.ط، دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر، د.س.ن، ص 51.

الفرع الثاني: الضوابطالمتعلقة بموضوع الدفع بالمسائل الفرعية

1-أن يكون الدفع جديا:

تتجلى جدية الدفع الأولي، في أن يكون متعلق بوقائع الدعوى الجزائية، ومن أنه التأثير على الفصل فيها استنادا إلى وثائق وأسانيد يقدمها المتهم أو دفاعه طبقا لمادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة: ".... الدفوع لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع وأسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم".

يفهم من نص المادة أعلاه أنه من أجل قبول الدفع الأولي، يجب أن يكون مضمونه جديا، ومن ثمة يجب استبعاد كل الدفوع التي من شانها التماطل وإهدار الوقت بغرض الإفلات من العقوبة. وعلى المحكمة تسبيب استبعادها للدفع لعدم جديته وإلا تعرض حكمها للنقض.[1]

ومثال على ذلك دفع المتهم المتابع بجنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 بحيازته او ملكيته للعقار طبقا لأحكام المواد من 808 إلى 842 من القانون المدني، فالحيازة أو الملكية هنا واقعة يستند إليها المتهم كأساس لدفعه الأولي، غير أن هذا الدفع يشترط أن يدعمه أسانيد لا مجرد تصريحات صادرة من المتهم، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ: 1995/04/25، ملف رقم 100702 والذي جاء فيه "ولما تبين من أوراق القضية الحالية أن قاضة المجلس أغفلوا التطرق للوثائق المقدمة لهم، ولم يجيبوا على الدفع المتعلق بحيازة المتهم للقطعة الترابية المستفاد بها بموجب قرار صادر عن السيد الوالي لاسيما وأن جريمة الرعي في ملك الغير التي يصدق أن تطبق عليها المادة 413 مكرر

1. حامد الشريف، **الاعتراف والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الفك الجامعي، مصر، 2012، ص 43.

من قانون العقوبات تكون في هذه الحالة غير مكتملة الاركان، لذا فإنه يتوجب نقض قرارهم المعيب فعلا وإحالة القضية للفصل فيها من جديد.[1]

وتتمثل العناصر الواجب توافرها في الدفع الجازم عموما و الدفع بالمسائل الأولية خاصة في توافر أربع شروط وهي:

- أن يقرع سمع المحكمة.
- أن يشتمل على بيان ما يرمى أليه مقدمه.
- أن يصر مقدمه عليه في طلباته الختامية.
- عدم تنازله عنه.[2]

2- ان تكون المسألة من شأنها إزالة وصف الجريمة

ويقصد بذلك أن يكون الدفع متصلا بركن من أركان الجريمة ومن شأنه أن ينفيه، وبالتالي انتفاء الجريمة بانتفاء أحد أركانها، وتنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية أن: " الدفوع لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها أن تنفي واقعة التي تعتبر المتابعة وصف الجريمة".

وقصد المشرع الجزائري بموجب هذا النص ضرورة أن يكون الدفع بطبيعته نافيا لوصف الجريمة، أي أن يكون مما يتعلق بركن من أركانها أو بشرط من شروطها ولا يتحقق قيام ووجود الجريمة إلا بوجوده.

ومن ثمة فلا جناح على المحكمة إذا فصل في الدعوى العمومية المرفوعة أمامها ولم تفصل في الدفع الأولي الذي أثير بصددها، إذا تبين ان الفصل فيه لا ينفي عن الوقائع وصف الجريمة.[3]

---

1. محد عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 235.

2. نبيل صقر، **الوسيط في شرح الاجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت.ن، ص 45.

3. عمار زروقي وليد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

وقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة مراقبة مدى توافر هذا الشرط من عدمه وما يترتب على ذلك من قبول أو رفض في القرار الصادر بتاريخ 2003/05/05 تحت رقم 278620 الذي جاء فيه: "انه يتعين بادئ ذي البدء التوضيح بأنه من الشروط الأساسية لقبول الدفع الأولي أن يكون من طبعه نفي وصف الجريمة عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة. وحيث أن بالرجوع إلى ما جاء في تعليل قضاة المجلس بوقف الفصل يتبين بوضوح بأن الطاعن سلم فعلا الشيك محل الجريمة للمطعون ضده المستفيد وهذا استيفاءا مما جاء في التعليل من أن المتهم يؤكد أنه سدد مبلغ الشيك ورغم ذلك رفض الضحية رده واغتنم فرصة وجود الشيك بحوزته ليدفعه للبنك رغم انه استلم مبلغه.

وحيث أن الواقعة وحدها إذا ثبتت تجعل من جريمة اليك دون رصيد قائمة وبالتالي فإن الدفع الاولي الذي اخذ به المجلس لا ينفي عن الواقعة أساس المتابعة وصف الجريمة.[1]

المطلب الثاني: آثار الدفع بالمسائل العارضة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الآثار الناتجة عن الدفع بالمسائل العارضة، الفرع الاول: آثار الدفع بالمسائل الاولية، الفرع الثاني: آثار الدفع بالمسائل الفرعية.

الفرع الأول: آثار الدفع بالمسائل الأولية

تنتج الدفوع الأولية والفرعية نتائج وأثار قانونية تختلف باختلاف الجهات القضائية التي أثير أمامها هاته الدفوع وذلك على النحو التالي:

1. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2003/05/05، ملف رقم 278620، المجلة القضائية، العدد01، 2003، ص 495.

1. امام محكمة الجنح والمخالفات

الأصل العام وتطبيقا لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع، فإنه في حالة تقديم المتهم لدفوع تتعلق بمسائل أولية امام محكمة الجنح والمخالفات فإن الاختصاص بالفصل في هذه الدفوع يؤول للقاضي الفاصل في الدعوى العمومية الأصلية، بعد التأكد من توافر شروط إثارة هذه الدفوع.

وهو ما ذهب إليه المرع الجزائريفي قانون الإجراءات الجزائية، بأمن للقاضي الجزائي الناظر في الدعوى الأصلية ولاية النظر في جميع الدفوع التي يبينها المتهم دفاعا عن نفسه، ويمكن للقاضي الفصل فيها بحكم مستقل أو ضمها إلى الموضوع للفصل فيها بحكم واحد بعد أخذ رأي النيابة العامة وإبداء باقي الخصوم ملاحظاتهم بشأنها.

واستثناء هذه القاعدة فإن الدفع بالمسائل الاولية اما القاضي الجزائي من شأنه نزع اختصاص القاضي الجزائي الذي يحيلها إلى الجهات القضائية المختصة، للبحث فيها قبل أن يعيد للنظر في الدعوى العمومية الأصلية المطروحة أمامه وعلى هذا النحو يجب على القاضي التأكد مما إذا كان الدفع بالمسألة الفرعية من طرف المتهم جديا ويرتب مسألة تستوجب التوقف عندها وإثارتها أما جهة قضائية مختصة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، أو مجرد مسألة أولية يمكن التصدي لها دون اللجوء لوقف المحاكمة إلى غاية البت فيه.[1]

2. أمام محكمة الجنايات

عندما يتعلق الأمر بإثارة مثل هذا الدفوع أمام محكمة الجنايات، فقد اعطاها القانون من خلال النصوص المنظمة لها ولاية عامة للفصل في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة الاتهام بموجب قار الإحالة، والمسائل العارضة المثارة من خصوم الدعوى العمومية امامها تطبيقا للمبدأ القاضي بأن "من يملك الكل يملك الجزء" وكذا

---

1. مصالي كمال، **المسائل الأولية في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص 57.

جميع الدفوع، وهذا ما نصت عليه المادة 291 من ق. إ.ج "إن المحكمة تبت في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع او تتخذ طرق الطعن فيها، إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع".[1]

- **حجية الاحكام الصادرة في الدفوع الأولية:** غن المحكمة الجزائية عندما تفصل في الدفوع الأولية ذات الطبيعة المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية، إذا ما صحت هذه الدفوع فمن شأنها ان تنفي وصف الجريمة عن الواقعة أساس المتابعة. وبالتالي تصدر كمها بالبراءة، وهذا الحكم جزائي يحوز على حجية الشيء فيه أما القضاء امدني المختص، بنفس الوقائع وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 26 مارس 1969 والذي جاء فيه "لا يجوز للقضاء المدني أن يتجاهل ما قضى به نهائيا حكم بات سبق صدوره من محاكمة جزائية".

كما قضت كذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، والذي جاء فيه "إن الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أما القضاء المدني".[2]

الفرع الثاني: آثار الدفع بالمسائل الفرعية

باستقراء نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في رفض أو قبول الدفع، ونبين باختصار الاحتمالين من خلال الإجراءات الواجب إتباعها في حالة قبول الدفع بالمسألة الفرعية، فإذا أثار المتهم مسألة فرعية وتحقق القاضي من شروطها واعتبرها مقبولة[3] فهنا تترتب أثار تتمثل في النقاط الآتية:

---

1. محمد عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 235.

2. عمورة محمد، **الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 218.

3. إدريس قرفي، فتحي محده، مرجع سبق ذكره، ص 82.

1. إرجاء الفصل في الدعوى العمومية:

إذا ما قدر القاضي ان الدفع الأولي جديا، فعليه إرجاء الفصل في الدعوى العمومية المطروحة امامه وهذا حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في المسألة، وليس له أن يتجاهل القضية المعترضة وبحكم في الدعوى الجزائية دون أن ينتظر حكم القضاء المختص بعد دفعها إليه، ولا أن يحكم ببراءة المتهم بحجة ان الجريمة المنسوبة إليه تثير نزاعا معقدا لا يحتمل في ظنه حلا أكيدا، وكما سبق ذكره للقاضي الجزائي مطلق السلطة في تقدير مدى جدية الدفع من عدم جديته، وما إذا كان يتوجب وقف السير في الدعوى الجزائية أو السير في الإجراءات.[1]

يعد الحكم القاضي بوقف الفصل بسبب إثارة مسألة فرعية التي تخرج بحسب الأصل عن اختصاصها، حكما تمهيديا الذي يقضي في الدفع المتعلق بمسألة فرعية، وهو غير قابل للطعن فيه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع سواء أثير هذا الدفع أمام محكمة الجنايات، أو أمام محكمة الجنح، وهو ما أكدته أحكام المواد 291 و 427 و 352 من قانون الإجراءات الجزائية والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودوعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا ويتعين ضم المسائل الفرعية المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.[2]

وإرجاء الفصل في الدعوى العمومية ليس المقصود منه مجرد المماطلة والتسويف، وبذلك يجب أن يكون قرار تأجيل الفصل في الدعوى وإحالته إلى الجهة المختصة مبنيا على أسابا جدية تجري المتابعة على أساسها اما المحكمة الجزائية، لا أن يستند المتهم لأسباب غير جدية كحالة الطعن بالنقض مثلا، لأن الطعن فيما عدا حالة الأشخاص ودعوى التزوير الفرعية ليس له أثر موقف وبالتالي على المحكمة الجزائية أن تأخذ الحكم المدني بعين

---

1. عاطف نقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، **لبنان**، د.س.ن، ص 155.

2. محمد عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 236.

الاعتبار حتى وإن كان محل الطعن بالنقض باستثناء الحالتين السابقتين، وأن تفصل في الدعوى الجزائية.[1]

2. تحديد مهلة للمتهم لرفع دعواه:

نصت المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية "... إذا كان الدفع جزائيا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت انه رفعها صرف النظر عن الدفع...".

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 386 من ق.إ.ج الفرنسي على ضرورة تحديد أجل لرفع المسألة الفرعية إلى جهة الاختصاص، ولم يحدد هذا النص مدة الأجل، وإنما ترك ذلك لمطلق تقدير المحكمة الجزائية.[2]

لا تكتفي المحكمة الجزائية عندما تثار المسألة الفرعية بوقف الدعوى العمومية وتحديد من هو المكلف برفع هذه المسألة إلى الجهة ذات الاختصاص فحسب، بل يجب عليها تحديد مدة معينة يتم من خلالاها رفع المسألة الفرعية إلى الجهة المختصة، وذلك بصورة صريحة بغرض عدم ترك مصير الدعوى العمومية معلقا على إرادة صاحب الدفع بالمسألة العارضة.[3]

إن المشرع الجزائري اعتبر المهلة التي تمنح للمتهم لإثبات دفعه هي مهلة تمكنه من رفع الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة وليس مهلة للفصل فيها، وهذا ما هو مقرر في فرنسا، فطبقا لنص المادة 132 من قانون الغابات الفرنسي، فإنه إذا قررت المحكمة إيقاف الفصل في الدعوى العمومية حتى تفصل المحكمة المدنية في المسألة الأولية المقدمة من المتهم، يجب على المحكمة أن تحدد ميعادا قصيرا على مقدم الدفع أن يرفع في غضونه المسألة للقاضي المختص، وإلا اعتبر متنازلا عن الدفع المقدم منه وامكن السير في الدعوى العمومية بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني، وبغير ذلك يكون للمتهم الذي

---

1. حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية مع تليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات**، طبعة 2، منشأة المعارف، د.س.ن، ص 340.

2.G. stefani et g. levasserur, op, cit, p391.

3. إياد خلف محمد جويعد، مرجع سبق ذكره، ص 178.

يمتنع ان يرفع المسألة إلى الجهة المختصة وما يؤدي ذلك إلى بقاء الدعوى العمومية موقوفة إلى الأبد.[1]

3. ضرورة قيام المتهم بعرض المسألة الأولية اما القاضي المختص

إذا ما قرر القاضي الجزائي قبول الدفع الأولي، ومنح للمتهم مهلة لرفع دعواه، تحتم على هذا الاخير القيام بذلك خلال المهلة الممنوحة له من قبل المحكمة الجزائية، وإذا ثبت أنه لم يقم برفع دعواه، فهنا يعني رجوع منه عن الدفع وسقط حقه في ذلك، ولو كان دفعه جديا، ويتابع القاضي النظر في الدعوى العمومية المطروحة امامه من النقطة التي توقف عندها.

ومن خلال نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن ان نلخص أن القاضي يجوز له منح المتهم الأجل مرة واحدة لرفع دعواه أمام جهات القضاء المختصة، ومن دون النص صراحة على إمكانية تجديد هذا الأجل.

وإذا ما قدم المتهم وثيقة تثبت أنه رفع دعواه امام المحكمة المختصة وعادة ما تكون عريضة افتتاح دعوى او شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب الأحوال وحسب طبيعة الدفع، فعلى المحكمة أن تدر حكما بإيقاف الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بالمسائل الأولية من قبل جهات الاختصاص.

وقد قرت محكمة النقض الفرنسية ان قرار المحكمة الجزائية القاضي بإيقاف الفصل في الدعوى وهو قرار تمهيدي قابل للاستئناف، وقررت أيضا وقف السير في الدعوى العمومية ينتج عنه قطع التقادم، وبعد انتهاء الأجل تعود هذه المدة إلى السريان.[2]

---

1. جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الأول، 1941، ص 386.

2.عمار زروقي وليد، مرجع سبق ذكره، ص ص 81، 82.

حجية الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية: إن الحالات التي يتم وقف الدعوى العمومية إلى حين الفصل فيها من الجهة ذات الاختصاص يلزم المحكمة الجزائية، وبالتالي تقضي بالبراءة.[1] كما لو ادعت الزوجة المتهمة في جريمة الزنا بانها ليست زوجة الضحية، فإن للمحكمة الجزائية وقف الدعوى العمومية حتى تفصل في هذه المسألة محكمة شؤون الأسرة، والحكم الصادر في هذه المسألة يحوز حجية الشيء المقضي فيه امام المحكمة الجزائية، كذلك الحكم الصادر بثبوت النسب أو نفيه، فيكون له الحجية أمام المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية عن جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة بخصوص تحديد صلة المتهم بالضحية في حال تقديم الشكوى عن هذه الجرائم طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات على اعتبار أن صلة القرابة من موانع العقاب.[2]

1. محمد عمورة، **الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي**، مرجع سبق ذكره، ص 219.

2. إياد خلف محمد جويعد، مرجع سبق ذكره، ص 207.

خلاصة الفصل:

نستنتج في ختام هذا الفصل أن الدفوع العارضة سواء كانت دفوعا أولية أو فرعية فإنها تختلف عن الدفوع الإجرائية، مثل الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء المختلفة.

وحتى يتمكن المتهم من الدفع بالمسائل الأولية، فإنه يتقيد بمجموعة من الشروط القانونية حتى يتم قبول هذه الدفوع من القاضي الفاصل في الدعوى الجزائية. وباعتبار الدفع وسيلة من وسائل الإثبات فيقع عبئ اثباتها على المتهم بشتى طرق الإثبات الجزائي الواردة في الإجراءات الجزائية، وكلما تسمك المتهم بالشروط والشكليات المفروضة خلال إثارته للمسائل وإثباتها، كلما التزمت الجهة القضائية بالفصل فيها وفق الإجراءات المحددة، وتقع الاحكام الصادرة حجة على الجهات القضائية نفسها أو غيرها.

الخـــــــاتـــمـــة

الـخـــــاتـــــمـــة

خاتمة:

في ختام هذا العمل والذي احتوى على دراسة المسائل العارضة في المادة الجزائية، والذي حاولنا من خلاله الكشف عن المبادئ الأساسية التي يجري العمل بها. والتي تعد ضمانا لحقوق وحريات الأفراد، فتختص القوانين الإجرائية بتنظيم نشاطات لسلطات قضائية للتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، وكذا توقيع العقوبة عليهم.

فالمشرع الجزائري قد أورد مبدأ "قاضي الأصل هو قاض الفرع" في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على منح القاضي الجزائي سلطة النظر والفصل في جميع المسائل التي يتوقف الفصل في الدعوى العمومية، والتي ليست من الاختصاص المخول له بصفة أصلية، مما وسع عليه دائرة بحثهن لأن الفصل في الدعوى العمومية يحتاج إلى إلمام القاضي الجزائي إلماما تاما بأركان الجريمة موضوع تلك الدعوى وعناصر كل ركن منها، والإسراع في الفصل لإيقاع العقاب والوصول إلى فكرة الردع العام والخاص أو العكس بالوصول إلى براءة المتهم من الوقائع المنسوبة إليه.

بينما أورد المشرع الجزائري في نص المادة 331 من نفس ق.إ.ج. الاستثناء على القاعدة السالفة الذكر، بتقريره المسائل الاولية التي يتوجب على القاضي الجزائي إذا ما اعترضته أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل فيها من المحكمة المختصة، فقد أحدث المشرع الجزائري عيوب جسيمة في نصوص المواد المتعلقة بالمسائل الأولية، غير أنه لم يذكر ماهي المسائل الأولية، واكتفى بسرد شروطها وإجراءات النظر فيها، وهذا راجع إلى القصور والخلط التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية بين الدفوع المتعلقة بالمسائل الاولية والمسائل الفرعية والدفوع الشكلية والدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات، على الرغم من نص المادة جاءت بصياغة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أي يجب ان تكون المسائل الفرعية منصوصا عليها بنصوص قانونية ما دام انها استثناء، ولا استثناء بدون نص قانوني.

الـخـــــاتـــــمـــة

وتبقى الجهود مستمرة بهدف تحسين تفعيل الدفع بالمسائل الاولية كوسيلة وضمانة من وسائل وضمانات الحق في الدفاع، سواء من الناحية البيداغوجية أو التشريعية او القضائية، ليتمكن المهتمين من الدفاع عن أنفسهم ضد التهم المنسوبة لهم.

واتباعا لما جاء في صلب موضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- وجود فرق بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية كلاهما من المسائل العارضة، فالمسائل الأولية هي مسائل عارضة تعرض أثناء نظر الدعوى الجزائية، وتختص المحكمة الجزائية بحسمها كي يتسنى لها بعد ذلك الفصل في الدعوى، أما المسائل الفرعية فهي الأخرى مسائل عارضة تظهر أثناء نظر الدعوى الجزائية، ولكن لا تختص المحكمة الجزائية بحسمها، وإنما يوقف النظر في الدعوى، حتى تحسم المحكمة المختصة هذه المسألة، وبعد تفصل في الدعوى متقيدة بما قررته هذه المحكمة وتمثل المسائل الأولية القاعدة العامة.
- تختص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في القضايا المطروحة أمامها وذلك إستنادا لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع (أو الفرع).
- المسائل الفرعية هي مسائل عارضة تعترض القاضي الفاصل في الدعوى العمومية والتي تشكل عنصر من عناصر الجريمة، ويجب إثارتها أمام القاضي قبل أي دفع في الموضوع بغرض نفي وصف الجريمة عن الوقائع محل المتابعة الجزائية.
- يجب على المتهم إثارة الدفوع بالمسائل الاولية قبل أي دفع في الموضوع وإبداء التمسك بها، ويجب أن يكون الدفع ينفي ركن من أركان الجريمة، سواء كان الركن مادي أو معنوي.
- يقع على المتهم عبئ إثبات المسائل الأولية أمام القضاء الجزائي، ويمكن له إثباتها بكل الطرق القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

- إن المحكمة العليا في العديد من قراراتها لا تميز بين الدفوع الأولية والمسائل الفرعية ويعود ذلك إلى تأثر القضاء بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 330 و 331 ، والذي لم يفرق بين الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، إلا أن المادة 352 منه فرقت صراحة بين الدفوع الأولية والمسائل الفرعية.

وانطلاقا من النتائج يمكن اقتراح جملة من التوصيات نوجزها كالآتي:

- اعادة النظر في النصوص القانونية التي تناولها التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم إجراءات كل وسيلة بحسب خصائصها وأثارها القانونية.
- ضرورة حصر المسائل التي تخرج عن اختصاص القاضي الجزائي بصفة أوضح حتى لا يجد هذا الاخير صعوبة في تمييزها.
- ضرورة النص على الاحكام الخاصة بشروط الدفع الأولي المتعلقة منها بزمن إبدائها، حيث تثير إشكاليات قانونية كثيرة.
- في ظل غموض النصوص القانونية التي يستند إليها القاضي الجزائي للتفريق بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية، تحتم إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية، والنص صراحة على كل من المسائل الأولية والمسائل الفرعية، وتنظيم إجراءات الدفع بهذه الوسائل كل وسيلة بحسب خصائصها وأثارها القانونية.
- النص على مجموعة من المبادئ القانونية في حال وجود دعاوى عمومية لابد للفصل فيها، تلزم القاضي الجزائي إرجاء الفصل فيها حتى تتمكن الجهات القضائية الأخرى البث فيها.

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع

I- المصادر

1- المصادر الوطنية

أ- القوانين:

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية عدد 7، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

- القانون رقم 06-23 مؤرخ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة 20 ديسمبر 2006.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة في 2008/04/23.

- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

- القانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 47.

ب- الأوامر:

- الأمر 66-165 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 53.

ج- قرارات المحكمة العليا:

- قرار صادر في 17 نوفمبر 1981 من القسم الأول: الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23005.

- قرار صادر بتاريخ 1991/02/26 في الملف رقم 78566 عن المجلة القضائية للمحكمة العليا في العدد 96/1.

- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/10/10، ملف رقم: 93309، المجلة القضائية 1996 ،العدد 01، ق.و.د.ق، 1996.

- قرار صادر في 2006/04/26، في الملف رقم 313712 المجلة القضائية، رقم 2006/1.

- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2003/07/01 ، ملف رقم 294301 غير منشور .

- قرار مؤرخ في 2003/07/01 رقم 294301 فهرس رقم 1124 غير منشور.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/05/05، ملف رقم 278620، المجلة القضائية، العدد 01، 2003.

2- المصادر الأجنبية

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ، المعدل بالقانون 189 لـ 5 سبتمبر 2020.

- Code procédure pénal Français version en vigueur depuis le 02 mars 1959.

II- المراجع

1- الكتب:

أ- الكتب العامة

-أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية د.ب.ن، 2001.

- حامد الشريف، الاعتراف والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، ط1، دار الفك الجامعي، مصر ،2012.

- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، طبعة ،2 منشأة المعارف، د.س.ن.

- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة،1989.

- عبد الحكم فودة، الطعن في التزوير في المواد المدنية والجزائية، منشأة المعارف، القاهرة،1993.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس، للنشر والتوزيع، الجزائر 2021.

- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات واحدث الأحكام، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2014.

- محمد بن وارث، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار الهومة، الجزائر، 2000.

- محمد سعيد ذمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح القانون المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت.ن.

ب الكتب المتخصصة:

- إياد خلف محمد جويد، المسائل العارضة في الدعوى الجنائية، ط1، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2011.

- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

-على عبد القادر القهواجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، دار الجامعية 1986.

- لورنيس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية:(دراسة مقارنة)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- محمد روان و نبيل صفر، الموسوعة القضائية الجزائرية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الاعلامية الجزائر، د.س.ن.

- محمد عبد الحميد مكي، المسائل العارضة الجنائية في القانون المصرى: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2021.

2- البحوث الجامعية

أ- الدكتوراه

- فتحي محمدة، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011.

– نبيل بن عودة، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعية الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2019.

ب– الماجستير:

– عمار زروقي وليد، المسائل العارضة امام القاضي الجرائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر،2011/2012.

ج– الماستر:

– حمدي حنان، المسائل الأولية في الإجراءات الجرائية، مذكرة مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة،2018/2019.

– بلقيس مساعدية، الدفوع الأولية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التيسي، تيسة،2020/2021.

– مصالي كمال، المسائل الأولية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/ 2022 .

3– المقالات العلمية

– أحمد مواقي بناني، تأثير المسائل العارضة على الضباط الاختصاص القضائي (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، الجزائر، مارس 2015.

– محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، م 01 ،ع 05 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2017.

– ادم سميان ذياب و زهير محمد هاشم، الضرورة الإجرائية للمسائل الفاصلة في الدعوى الجزائية، مجلة المعهد، العدد 14 كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2021.

- ادريس فرقي و فتحي محده، المسائل العارضة في المادة الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 ، العدد1، الجزائر 2021.

4- المواقع الإلكترونية

- جاسم محمد سلمان، التفرقة بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية التي تعرض للدعوى الجزائية أثناء النظر فيها، مقال منشور على الموقع .https://mail.almerja.com/reading.php?idm-208338

يوسف الجير، دون عنوان منشور على الموقع: https://x.com/yousof966/status/6821854880112762 89?lang=ar

- إياد خلف محمد جويعد، مفهوم مبدأ (قاضي الأصل هو قاضي الفرع) ومبرراته، مقال منشور على الموقع https://mail.almerja.com/reading.php?idm=36823

- إياد خلف محمد جويعد، عناصر المسائل العارضة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://mail.almerja.com/reading.php?idm-36696#:-:text

5- المراجع الأجنبية

-G .Stefani et G. Levasseur، Le Droit pénal général et procédure pénale، t 02، Dalloz،Paris.
-Ahmed Mahiou، Le contentieux administratif en Algérie، Revue algérienne des sciences juridiques، politiques et économique Alger 1972.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
مقدمة	
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسائل العارضة في المادة الجزائية	8
المبحث الأول: أحكام عامة حول المسائل العارضة	9
المطلب الأول: مفهوم المسائل العارضة	9
الفرع الأول: تعريف المسائل العارضة	10
الفرع الثاني: أنواع المسائل العارضة	11
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسائل العارضة في المادة الجزائية	19
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسائل الأولية	19
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسائل الفرعية	21
المبحث الثاني: تفرقة المسائل الأولية عن المفاهيم المشابهة لها	22
المطلب الاول: تفرقة المسائل العارضة عن الدفوع الشكلية	22
الفرع الأول: أوجه التشابه	22
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	23
المطلب الثاني: تفرقة المسائل العارضة عن الدعوى المدنية	24
الفرع الأول: أوجه التشابه	25
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	25
خلاصة الفصل الأول	26

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: القواعد الخاصة للدفع بالمسائل العارضة	27
المبحث الأول:مبررات قاضي الأصل(الدعوى) هو قاضيالدفع(الفرع)	29
المطلب الأول: الشكلالقانوني	29
الفرع الأول: وضع قانوني	29
الفرع الثاني: اجراء قانوني	30
المطلب الثاني: المركز القانوني	30
الفرع الأول: واقعة قانونية أو مادية	30
الفرع الثاني: صفات قانونية أو مادية	31
المبحث الثاني: تطبيق الدفع بالمسائل العارضة	31
المطلب الأول: ضوابط الدفع بالمسائل العارضة	31
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بكيفية إبداء الدفع بالمسائل الأولية	32
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بموضوع الدفع بالمسائل الأولية	34
المطلب الثاني: آثار الدفع بالمسائل العارضة	36
الفرع الأول: أثار الدفع بالمسائل الأولية	36
الفرع الثاني: آثار الدفع بالمسائل الفرعية	38
خلاصة الفصل الثاني	43
الخاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	48
فهرس المحتويات	55
الملخص	57

الملخـص

الملخص

الملخص:

يتناول هذا العمل المسائل العارضة في المادة الجزائية، وهي المسائل التي تعترض القاضي الجزائي أثناء نظر هفي الدعوى العمومية، والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال المادتين 330 و 331 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هذه المسائل العارضة لا يتحقق مفهومها بمجرد إثارتها أثناء نظر الدعوى العمومية فحسب، وإذ ما لابد أن تكون هذه المسائل خارجة عن اختصاص القاضي الجزائي فتشكل حائلا دون إصدار الحكم الجزائي ما يبتأ ويفصل فيها ابتداء لقضايا تتصل بركن من أركان الجريمة موضوع الدعوى العمومية أو شرطاً مفترضا لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده، أي أنها تثار فيشكل دفعا أثناء نظر الجهة القضائية العادية مدنية أو جزائية أو أمام الجهة القضائية الإدارية، ولا تكون هذه الجهة القضائية مختصة بالفصل فيها، بل يعود الاختصاص إلى جهة أخرى كثيرا ما تقتضي هذه الدفوع تحديد الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بالبت فيها.

الكلمات المفتاحية: المسائل العارضة، المسائل الأولية، المسائل الفرعية، الدفع، الدعوى العمومية.

Résumé:

Ce travail traite des incidents du Code pénal, que la Cour pénale conteste dans le cadre de son examen de l'affaire réglementé par la législation algérienne par les articles 330 et 331 du Code de procédure pénale, ces Incidents n'étant pas simplement conceptualisées au cours de la procédure publique, ces questions doivent être hors de la juridiction du juge pénal, s'opposant ainsi à l'imposition d'une peine pénale, à moins que celle-ci ne soit décidée ou tranchée dès le départ dans des affaires relatives à l'un des éléments de l'infraction en matière de poursuites pénales ou à une condition présumée que l'existence de l'infraction ne soit atteinte que par son existence. En d'autres termes, ils sont levés sous la forme d'un paiement au cours de la procédure civile ou pénale de la magistrature ordinaire ou devant l'autorité judiciaire administrative, cette autorité judiciaire n'est pas compétente pour statuer sur elle, mais la compétence appartient à un autre. Ces arguments nécessitent souvent la détermination de la juridiction à laquelle il est convoqué.

Mots clés: *Incidents, Les Questions Préalables, Les Questions Préjudicielles, L'exeption, l'Action publique*